الدولة الدينية عند محمد باقر الصدر

د. الشيخ يعقوب على برجى(*)

ترجمة: نظيرة غلاب

تمهيد ـــــــ

يعتبر الشهيد محمد باقر الصدر أحد كبار الفقهاء الذين عاصروا الإمام الخمينى، الذين عرف عنهم الدقّة وعمق التحليل. له مراجعات دقيقة للفكر السياسى الشيعى فى أبعاده المختلفة، وبالأخص فى ما يخصّ جانب الزعامة والقيادة. وقد أفصح ما بقى له من آثار عن أنّ له ثلاث نظريات سياسيّة فى موضوع الولاية والقيادة السياسية.

الأولى :الحكومة المنتخبة وفق مبدأ الشورى. وهى النظرية التى تحدَّث عنها سنة ١٣٧٨هـ فى كتابه «الأسس الإسلامية»

الثانية :ولاية الفقيه المنصَّب من طرف عامّة الفقهاء. أدلى بهذه النظرية سنة ١٣٩٥ و١٣٩٦هـ فى تعليقاته على منهاج الصالحين والفتاوى الواضحة.

الثالثة .الخلافة بإشراف المرجعية الدينية. جاءت هذه النظرية قبل سنة من شهادته سنة ١٣٩٩هـ فى جوابه عن أسئلة ستّة من علماء لبنان حول مبانى الجمهورية الإسلامية، حرَّرها فى المجموعة المختصرة «الإسلام يقود الحياة»، الحلقة الرابعة، بعنوان (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء).

تعتبر نظريته فى انتخاب الحاكم عن طريق الشورى أوّل نظرياته فى الدولة وتسيير أمور البلاد، وقد عدل عنها بعد تطوُّر أفكاره فى السياسة والحكومة الإسلامية.

١ـ الولاية العامة للفقيه المنصَّب ـــــــ

تحدّث الشهيد الصدر عن نظرية «ولاية الفقيه العامة»، وكتب يقول: «المجتهد المطلق إذا توفرت فيه سائر الشروط الشرعية فى مرجع التقليد... جاز للمكلف أن يقلده، كما تقدم، وكانت له الولاية

الشرعية العامة فى شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفواً لذلك من الناحية الدينية والواقعية. وللمجتهد المطلق أيضاً ولاية القضاء، ويسمى على هذا الأساس بالحاكم الشرعى، وسيأتى الحديث عن الولاية العامة والقضاء وأحكامه فى القسم الرابع من الفتاوى الواضحة إن شاء الله.»

وكتب فى حاشيته على كتاب منهاج الصالحين، وضمن بحث «نقض حكم الحاكم»: «إذا كان الحكم كاشفاً عن الواقع، كموارد المرافعات، فلا يجوز نقضه حتّى مع العلم بالمخالفة، ويجوز للعالم بالمخالفة أن يرتّب آثار الواقع المنكشف لديه. وأما إذا كان الحكم على أساس ممارسة المجتهد لولايته العامة فى شؤون المسلمين فلا يجوز نقضه حتّى مع العلم بالمخالفة، ولا يجوز للعالم بالخطأ أن يجرى على وفق علمه.»

وكتب فى جوابه عن تساؤلات حول الأدلة على ولاية الفقيه: «هناك روايات أخرى عديدة، غير أنّ ما نعتمد عليه هو التوقيع، خاصّة فى إثبات الولاية العامّة.»

٢ـ نظريته فى خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء ـــــ

أقام الشهيد الصدر نظريته فى خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء على ركيزتين: **الأولى**: خلافة الإنسان؛ **والثانية**: شهادة الأنبياء.

الأولى: خلافة الإنسان ـــــ

فى تعرّضه لهذا المبحث أشار إلى خمسة مطالب أساسية:

أـ أهمية وقيمة خلافة الإنسان ـــــ

إن الله سبحانه وتعالى شرّف الإنسان بالخلافة فى الأرض، فكان الإنسان متميّزاً عن كل كائنات الكون بأنّه خليفة الله فى الأرض، وبهذا اللحاظ استحقّ أن تسجد له الملائكة، وتدين له كل قوى الكون، المنظورة وغير المنظورة، بالطاعة والتسخير.([١])

ب ـ خط خلافة الإنسان وحدودها ـــــــ

ممّا قاله الشهيد الصدر فى تعيين نطاق خلافة الإنسان وامتداداته أنّ الخلافة التى تتحدَّث عنها الآيات الشريفة لا تجعل الخلافة منحصرة بشخص آدم×، بل هى للجنس البشرى كلّه.([٢])

ج ـ خط خلافة الإنسان ـــــــ

حول مساحة خلافة الإنسان كتب الشهيد الصدر يقول: «واستخلاف الله تعالى خليفة فى الأرض لا يعنى استخلافه على الأرض فحسب، بل يشمل هذا الاستخلاف كلّ ما للمستخلِف سبحانه وتعالى من أشياء تعود إليه، والله هو ربٌّ للأرض، وخيرات الأرض، وربّ الإنسان والحيوان وكلّ دابة تنتشر فى أرجاء الكون الفسيح، وهذا يعنى أن خليفة الله فى الأرض مستخلَف على كلّ هذه الأشياء. ومن هنا كانت الخلافة فى القرآن أساساً للحكم، وكان الحكم بين الناس متفرِّعاً على جعل الخلافة.

ولمّا كانت الجماعة البشرية هى التى مُنحت ـ ممثَّلةً فى آدم ـ هذه الخلافة فهى إذاً المكلَّفة برعاية الكون، وتدبير أمر الإنسان، والسير بالبشرية فى الطريق المرسوم للخلافة الربانية.

وهذا يعطى مفهوم الإسلام الأساسى عن الخلافة، وهو أن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية فى الحكم وقيادة الكون، وإعماره اجتماعياً وطبيعياً. وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم، وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها؛ بوصفها خليفة عن الله.([٣])»

د ـ الآثار المترتبة على الإدراك الصحيح لمفهوم خلافة الإنسان فى المجتمع الإنسانى ـــــــ

يرى الشهيد الصدر أنّ من نتائج الإدراك الصحيح لمفهوم خلافة الإنسان:

أولاً: يدرك قاطعاً أن انتماء الجماعة البشرية كلّها هو إلى محور واحد، وهو المستخلِف، أى الله سبحانه وتعالى الذى جعله مستخلَفاً، بدلاً عن كلّ الانتماءات الأخرى، ويؤمن بسيادة الله سبحانه وتعالى لهذا الكون بدون منازع.

ثانياً :إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية الخالصة لله، وبذلك يتحرَّر الإنسان من عبودية الأسماء التى تمثِّل ألوان الاستغلال والجهل والطاغوت.

ثالثاً :تجسيد روح الأخوة العامّة فى كل العلاقات الاجتماعية، بعد محو كلّ ألوان الاستغلال والتسلط.

رابعاً: إن الخلافة استئمانٌ، ولهذا عبَّر القرآن الكريم عنها بـ «الأمانة.»

ويرى الشهيد الصدر أنّ الامانة توجب المسؤولية، والإحساس بهذا الواجب يدفع إلى تجرُّع أعباء الأمانة، والقيام بهذه المسؤولية. هذه المسؤولية ذات حدّين؛ فمن جهة تعنى الارتباط والتقيّد بالقانون وبالعدالة، وعدم الخضوع للرغبات والأهواء، هذا التقيّد يمثِّل فى الحقيقة ملاك منصب الخلافة فى الأرض، وهو الملاك الذى يميِّز الحكومة فى القرآن عن حكم الناس للناس فى الأنظمة الوضعية وديموقراطيات الغرب؛ ومن جهةٍ ثانية المسؤولية تعنى أنّ الإنسان كائنٌ حرّ؛ إذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية. ومن أجل ذلك كان بالإمكان أن يستنتج من جعل الله خليفة على الأرض أنه يجعل الكائن الحرّ المختار، الذى بإمكانه أن يصلح فى الأرض، وبإمكانه أن يفسد أيضاً، وبإرادته واختياره يحدّد ما يحقّقه من هذه الإمكانات.([٤])

هـ ـ أهداف خلافة الإنسان ـــــــ

وفقاً لعقيدة ورؤى الشهيد الصدر فإنّ خلافة الله فى أرضه تعنى أن يحقِّق الإنسان الخليفة على الأرض فى ذاته تلك القيم التى يؤمن بتوحيدها جميعاً فى الله عزّ وجلّ، الذى استخلفه واسترعاه أمر الكون. فصفات الله تعالى وأخلاقه، من العدل والعلم والقدرة والرحمة بالمستضعفين والانتقام من الجبارين والجور الذى لا حدّ له، هى مؤشِّرات للسلوك فى مجتمع الخلافة، وأهداف للإنسان الخليفة. فقد جاء فى الحديث: «تشبَّهوا بأخلاق الله»، بمعنى أن تتجلّى فى سلوكياتنا وأخلاقنا صفات الله؛ لأن هذه القيم على المستوى الإلهى مطلقة، ولا حدّ لها. ولأنّ الإنسان الخليفة كائنٌ محدودٌ فمن الطبيعى أن تتجسَّد عملية تحقيق تلك القيم إنسانياً فى حركة مستمرة نحو المطلق، وسير حثيث إلى الله. وتصوغ العلاقات الاجتماعية على أساس الركائز المتقدّمة للخلافة الربانية.([٥])

الثانية: خط الشهادة ـــــــ

كانت الركيزة الثانية التى بنى عليها الشهيد الصدر نظريته فى الحكومة الإسلامية مفهوم «الشهادة»، وهو المصطلح الذى يحمل فى فكر الشهيد الصدر ثقلاً سياسياً، حيث يخرج عن الاستعمال القانونى الصرف. وقد قمنا بتصنيف آراء الشهيد الصدر فى هذه النظرية، ونعمل على تقديمها بالترتيب التالى:

١ـ ضرورة وجود الشاهد ـــــــ

إن الخصوصيات الغريزية للبشر، وإمكان حصول الخطأ، النسيان، المعصية، والظلم منه، جعل من الضرورة وجود خطّ الشاهد، الذى يكمل خطّ الخلافة، ويصونه من الانحراف. وكتب الصدر فى هذا الخصوص: «وضع الله سبحانه وتعالى إلى جانب خطّ الخلافة ـ خلافة الإنسان على الأرض ـ خطّ الشهادة، الذى يمثِّل التدخل الربانى من أجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف، وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة. فالله تعالى يعلم ما توسوس به نفس الإنسان، وما تزخر به من إمكانات ومشاعر، وما يتأثَّر به من مغريات وشهوات، وما يصاب به من ألوان الضعف والانحلال. وإذا تُرك الإنسان ليمارس دوره فى الخلافة، بدون توجيه وهدى، كان خلقه عبثاً، ومجرّد تكريس للنزوات والشهوات وألوان الاستغلال.

وما لم يحصل تدخُّل ربانى لهداية الإنسان فى مسيرة حياته على الأرض فإنه سوف يخسر كلّ الأهداف الكبيرة التى رسمت له فى بداية الطريق. وهذا التدخّل الربانى هو خطّ الشهادة أو شهادة الأنبياء.»[٦]

٢ ـ أصناف الشهداء ـــــــ

لقد اتّخذ الشهيد الصدر الآية ٤٤ من سورة المائدة: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾** (المائدة: ٤٤) مرجعاً فى تحديد أصناف الشهداء، وقال: والأصناف الثلاثة على ضوء هذه

الآية هم: النبيّون، والربانيون، والأحبار. والأحبار هم علماء الشريعة، والربّانيون درجة وسطى بين النبيّ والعالم، وهى درجة الإمام. ومن هنا أمكن القول بأن خطّ الشهادة يمثل فى:

أولاً :فى الأنبياء.

وثانياً :فى الأئمة، الذين يعتبرون امتداداً ربانياً للنبيّ فى هذا الخط.

وثالثاً :فى المرجعية، التى تعتبر امتداداً رشيداً للنبيّ والإمام فى خطّ الشهادة.[٧]»

٣ـ ما به تشترك شهادة الشهداء ـــــــ

أولاً :استيعاب الرسالة السماوية والحفاظ عليها.

ثانياً :الإشراف على ممارسة الإنسان لدوره فى الخلافة، ومسؤولية إعطاء التوجيه بالقدر الذى يتّصل بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها.

ثالثاً :التدخل لمقاومة الانحراف، واتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل سلامة المسيرة.

هذا هو المحتوى المشترك بين أدوار الشهداء بأصنافهم الثلاثة.

٤ـ ما تفترق به شهادة المعصوم عن شهادة المرجع ـــــــ

يرى الشهيد الصدر أن هناك فروقاً جوهرية بين شهادة كلٍّ من النبيّ والإمام، أى المعصوم، بشكلٍ عام وبين شهادة المرجع. وتكمن هذه الفوارق فى ما يلى:

١ـ مقام النبوة والإمامة إفاضة من الله تعالى على أشخاص بعينهم، بينما مقام المرجعية اكتسابىّ، يتم تحصيله بالجهد والاجتهاد.

٢ـ إن تعيين النبى والإمام تعيينٌ شخصىٌ، وأما المرجع فتعيُّنه نوعىّ. فالإسلام حدَّد الشروط العامة للمرجع، وترك للأمة انتخابه، وفق تطابقه وتلك الشروط العامة.

٣ـ إن النبى الأكرم | والإمام معصومون، بمعنى أنّهم مجسِّدون فعلياً للرسالة فى قيمها وأحكامها فى سلوكيّاتهم وأخلاقياتهم، فى سكناتهم وحركاتهم، ولا يصدر منهم عمداً أو عن غير عمد أىّ ممارسة تخرجهم عن حدود العصمة المطلقة، بينما خصوصيّة المرجع العدالة، ولا بدّ أن تكون بدرجة عالية تقرب من العصمة، وليس بمعصومٍ؛ لأن المرجع يحتاج إلى شهيدٍ معصوم، ومقياس موضوعى يقيس عليه سلوكياته وتصرفاته، فى مقام المرجعية، وفى مقام حياته الخاصّة.

٥ ـ شروط الشهادة ـــــــ

حسب آراء الشهيد الصدر فإنّ المقارنة بين آيات الشهادة تكشف عن شروط ذاتيّة فى الشاهد أو الشهيد، وهى:

١ـ العدالة. والعدالة فى فكر الشهيد الصدر هى الوسطية والاعتدال فى السلوك.

٢ـ العلم واستيعاب كامل للرسالة المستحفظ عليها.

٣ـ العلم والوعى بالواقع والمحيط الخاصّ والعامّ لزمن الشهادة. ولكى يبين الشهيد الصدر قيمة هذا الشرط كتب يقول: «إذ لا معنى للرقابة بدون وعى وإدراك لما يُراد من الشهيد مراقبته من الظروف والأحوال (يريد الأوضاع والأحوال الاجتماعية والسياسية).[٨]»

٤ـ الكفاءة والجدارة. وبحسب رأى الشهيد الصدر فإنّ تحقُّق هذا الشرط يرتبط بالحكمة والصبر والشجاعة، وهى الصفات التى تستخلص من المعاناة والمحن والتجارب وكثرة البلاء فى سبيل الله.

المسار التاريخى لخلافة الإنسان والشهادة ـــــــ

لقد رأى الشهيد الصدر أن خطّى خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء قد قطعا مراحل مختلفة تتوافق والمراحل التاريخية للمجتمع البشرى. ففى بعض المراحل اندمج الخطان معاً فى وجود الأنبياء، وكان شخص واحد شاهداً على الأمة وقائداً للمجتمع؛ ووجدناهما فى مراحل تاريخية أخرى ينفصلان، ليكون هناك النبىّ الشاهد أو المعصوم الشاهد والإنسان الخليفة. وقد استخلص السيد الصدر هذا التمرحل من الآية الشريفة ٢١٣ من سورة البقرة :**﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.**

ونقل رواية عن الإمام محمد الباقر× تفسِّر المراد من الآية، حيث قال×: إن الناس كانوا أمّة واحدة على فطرة الله، فبعث الله النبيين حتّى يرفع الاختلاف من بين الأمّة.«

وكما يرى الشهيد الصدر فإن الآيات تكشف عن أن خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء قد مرّت بالمراحل التالية:

١ـ مرحلة الفطرة الأوّلية :وقد شكل المجتمع البشرى خلافته على وجه الأرض باعتباره أمة واحدة، وأنشأ المجتمع الموحد بركائزه وأركانه. فقد شكلت الفطرة الركيزة الأساسية التى بنى عليها مجتمعه ومنهاجه، الذى يقيس به تصرفاته وعلاقاته الاجتماعية. وكان دور شهادة الأنبياء فى مثل هذا المجتمع فى ممارسة مهمة الهادى والموجّه والرقيب. وكما يفهم من النص القرآنى فإن الأنبياء إنّما بعثوا ليحكموا بين الناس فى الفترة التالية لفترة الفطرة، الفترة التى كان الناس فيها أمة واحدة. ففى هذه المرحلة كانت الخلافة والحكم للجماعة البشرية نفسها، وكان دور الأنبياء فقط للتوجيه والإشراف.([٩])«

٢ـ مرحلة الاختلاف :بعد مرحلة الوحدة وتشكّل خلافة الإنسان على الفطرة تلتها مرحلة أخرى بشكل تدريجى، بدأت تظهر فيها الاختلافات، والتى بدأت تتوسع بتوسُّع نسمة المجتمع البشرى، وازدياد تعداد أفراده. فبدأ الاستقلال والتنافس على السيطرة والتملك، وبالتالى ظهر الفساد والانحرافات الأخرى، التى تخالف سير الفطرة، وانقسم المجتمع إلى: أقوياء؛ وضعفاء، وإلى: مستغلين؛ ومستضعفين، هؤلاء الطابور الأخير الذين مورست فى حقّهم أنواع وأصناف الظلم والقهر والاستعباد... ولم يبقَ مستضعَفٌ غير ظالم لنفسه، إلاّ فئة مغلوبة على أمرها.([١٠])«

٣ـ مرحلة الخلافة وشهادة الأنبياء والأئمة :بعد أن انتشر الاختلاف، وخرج أغلب المجتمع البشرى عن الفطرة، بعث الله الأنبياء؛ لكى يبنوا للثورة على الظلم والاستغلال والاستبداد قواعدها الصالحة، والتى لا تريد علواً فى الأرض ولا فساداً، ويعيدوا بالتالى إلى المجتمع البشرى الشروط الحقيقية لاستعادة دوره فى الخلافة الصالحة كما أرادها الله تعالى. فالأنبياء علاوةً على دورهم الإرشادى كانوا مكلّفين بإيجاد و تربية القاعدة التى ترفض الظلم، وتسعى لإزاحته بكلّ ما لديها عن المجتمع البشرى؛ ودور آخر فى قيادة هذه الثورة وإحداث التغيير فى المجتمع. وقد فرضت الثورة أن يمارس النبى| خطّ الخلافة؛ لكى يخرج بالأمة من الجاهلية إلى الفطرة، ولكى تحقق الثورة أهدافها. كذلك فرضت الثورة ـ ولا زالت ـ أن يتولّى الإمام زمام الخلافة. فالثورة على الظلم والاستبداد تفرض على المعصوم أن يستمرّ على خط الأنبياء فى ممارسة الخلافة والشهادة.([١١])«

٤ـ شهادة ورقابة مراجع التقليد :تميَّز فى هذه المرحلة خط الشهادة عن خطّ الخلافة، بعد أن كانا مندمجين فى شخص النبى الأكرم| أو خطّ الإمام المعصوم×. فتحمَّل الفقيه المرجع خطّ الشهادة باعتبار المرجعية امتداداً لخطّ النبوة والإمامة، وخطّ الخلافة عهد به إلى الناس. وجعل خطّ الشهادة للفقيه المرجع الذى حدّدت وظيفته فى ثلاثة مواضيع هامّة وخطيرة للغاية:

أولاً :أن يحافظ المرجع على الدين وعلى الشريعة الإسلامية، باعتبارها الجانب العملى للإسلام، وأن يردَّ عنها شبهات الفاسقين وكيد الكافرين.

ثانياً :أن يبيِّن أحكام الإسلام ومفاهيمه، وأن يعمل الاجتهاد فى العناصر المتحرّكة الزمنية أيضاً، باعتباره هو الممثِّل الأعلى للأيديولوجية الإسلامية.

ثالثاً :أن يشرف ويراقب إجراء الأحكام بين الناس فى المجتمع المسلم.

نعم، إنّ تعيين المرجع هو من قبل الله تعالى، من خلال تحديد الصفات والخصائص، أى بالشروط العامة، لكنّ تحديد الشخص المرجع هو مسؤولية الأمّة، عن طريق تطبيق تلك الشروط العامة على شخص المرجع بعينه.

وبالنسبة لخطّ الخلافة فى زمن غيبة المعصوم فإنّ الحال لا يخلو من حالتين:

الأولى :أن تكون الأمة محكومة بالطاغوت، وغير قادرة على ممارسة حقّها فى الخلافة العامة. فى هذه الحالة يتولّى المرجع رعاية حقّ الخلافة فى حدود الممكن، إلى جانب حق الشهادة.

الثانية :أن تكون الأمة قد تحرَّرت من سلطة وسلطنة الطاغوت. حينها ينتقل إليها خطّ الخلافة، وبذلك تمارس دورها فى القيادة السياسية والاجتماعية فى الأمة، وتطبق الشريعة الإسلامية من موقع الاستخلاف فى الأرض.

وقد استلهم الشهيد الصدر دور الأمّة فى ممارسة خطّ الخلافة فى مثل هذا الظرف السياسى من الآيتين الشريفتين :**﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**، و**﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾**.

فالآية الأولى تعطى للأمة صلاحية ممارسة أمورها باستعمال الشورى، ما لم يرِدْ نصٌّ خلاف ذلك.

وأمّا الآية الثانية فإنّ لكلّ فرد الولاية على الآخرين. والولاية المراد فى هذه الآية تولى أموره؛ بقرينة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الواردة فى الآية. والولاية تجرى بين المؤمنين بشكلٍ متساوٍ.

فطبق الآيتين فى حالة ظهور اختلاف لا بدّ من الاستفادة من الشورى. وهذا يعنى أنّ مسؤولية الخطين فى عصر الغيبة هى قسمةٌ بين المرجع والناس.

وكما رأينا فالشهيد الصدر يؤمن بأن خط الشهادة فى عصر الغيبة منفصلٌ عن خط الخلافة، وأن خط الخلافة فى هذه المرحلة مرجعه إلى الناس، وخطّ الشهادة مسؤولية مراجع التقليد وفى عهدتهم.

أمّا عندما يكون الناس تحت قوّة الطاغوت وسلطة ظالمة فإنّ خط الخلافة يندمج وخط الشهادة، ويكونا كلاهما فى مسؤولية مراجع التقليد. وحين تصل الأمة إلى مرحلة الرشد، وتزيح الطاغوت عن رقابها، تتولّى ممارسة خطّ الخلافة، وتتولى مهامها السياسية والاجتماعية.

وأمّا طريقة ممارسة الأمة لخط الخلافة فيتمّ بانتخاب واختيار شخص معيَّن، ويعهدون إليه أمور الدولة.

وكما تقدّم فإن الشهيد الصدر قد اعتمد فى إثبات مدَّعاه حول الشورى، وممارسة الأمّة لخط الخلافة، على الآيتين الشريفتين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾؛ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. فالشهيد الصدر يذهب إلى القول بأن الآيتين يكمل بعضهما البعض، ويثبتان المدَّعى المتقدّم. فالآية الأولى حجّة فى إثبات حقّ الأمة فى انتخاب ولىّ أمرها. لكن فى حالة وجود التعارض بين رأى أغلبية فئات المجتمع والفئة القليلة من النخبة والعلماء يطرح السؤال: رأى أىّ واحد منها يقدَّم على الآخر؟ فهل الملاك ناظر إلى الكمّية أم إلى الكيفية؟ حيث الآية لم تتعرَّض لهذا الأمر، ويبقى المطلب محاطاً بالغموض والإبهام.

وتأتى الآية الثانية لترفع هذا الإبهام، وتكشف هذا الغموض. فهى تثبت حقّ ولاية وحاكمية الناس. فكما أنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتساوى فيه كلّ الناس، وحيث تعارضت الكمّية والكيفيّة يكون الملاك هو الكمّية، فيؤخذ برأى الأغلبية.

إنّ نظرية الشهيد الصدر المتقدّمة قابلة للنقاش من عدّة وجوه:

١ـ إنّ الآيتين المتقدّمتين غير دالّتين على مدَّعى السيد الشهيد، ولا تثبت ما ذهب إليه، من أنّ آية الشورى حجّة فى إثبات رأى الأكثرية فى انتخاب ولىّ الأمر؛ إذ الآية غير واردة فى هذا المقام؛ وذلك لأنّ الآية هى ضمن آيات أتت فى صدد بيان الصفات والأعمال التى تؤدى إلى نجاة الإنسان، وتكون ذخيرة له يوم القيامة. وهذه الصفة فى زمن نزول الآية قابلة للفعلية، شأنها شأن الصفات الأخرى الواردة فى السياق، مثل: عدم ارتكاب الكبائر، ترك المعاصى، العفو، إقامة الصلاة، وغيرها .([١٢])...فالمشورة ذكرت ضمن هذه المجموعة من الصفات. وإذا قلنا بأنّ الآية هى حجّة على حقّ أكثرية الناس فى انتخاب ولىّ أمرها فإنّ الآية نزلت فى زمن النبىّ الأكرم|، حيث لا يمكن إجراء هذا الحقّ؛ وذلك لأن النبىّ الأكرم| لا ينتخب من طرف الناس، مما يعنى أنّها لا تعنى ما ذهب إليه الشهيد الصدر مطلقاً.

لذا فإن المراد من «أمرهم» ليس الولاية، والهدف من المشورة فى «شورى» ليس الحجّة على حقّ الأغلبية فى انتخاب ولىّ الأمر، بل مراد الآية أن يستفاد من المشورة لتوضيح المطالب وتبيينها، بالاستفادة من آراء الآخرين. من هنا فنحن نرى أنّ هذه الآية تتّحد فى المعنى والآية الشريفة :﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾.

ودلالة الآية الثانية على المدَّعى منوطة بأن يكون معنى «الولاية» أولوية التصرُّف، وليس النصرة والمعونة. والآية تتفق والمعنيين.

كذلك فإن قرينة «الأمر بالمعروف و...» غير مؤيِّدة للمعنى الأول؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتوافق والمعنيين. كما أنّه ليس هناك قرينة تسمح لنا حمل «الولاية» فى الآية على المعنى الأول.([١٣])

٢ـ لقد فصَّل الشهيد الصدر بين الحالة التى يكون فيها الناس تحت سلطة جائرة طاغوتية وبين الحالة التى لا يكونون فيها تحت مثل هذه السلطة، ورأى أنه فى الحالة الأولى يكون خطّ الخلافة وخط الشهادة كلاهما فى عنق المرجع والفقيه، أما فى الحالة الثانية فإنّ خط الخلافة يكون للناس، وخط الشهادة يكون فى عهدة المرجع. والسؤال الذى يطرح هنا هو: ما هو الدليل الذى اعتمده الشهيد الصدر فى إصدار هذا الفصل وهذا التمايز؟

فإذا كان يرى أدلة ولاية الفقيه تامّة فإنّ كلا الخطّين سيكونان فى عهدة المرجع والفقيه، سواء كانت الحكومة طاغوتية أو ديموقراطية؛ أما إذا كان لا يراها تامّة فإن المرجع والفقيه لن يكون مكلّفاً بأىّ واحد من الخطين: خط الخلافة؛ وخط الشهادة.

وقد سعى بعض تلامذة الشهيد الصدر إلى إيجاد مخرج لهذه المعضلة، فقالوا: إن إدارة أمور الناس هى فى عهدتهم وتحت تصرفهم فى حالة كانوا تحت سلطة عادلة، أما لو كانوا تحت سلطة ظالمة فإنّ خط الخلافة يرجع للفقيه والمرجع، وما دام القدر المتيقَّن منه هو الفقيه فإنه علاوة على دور الشاهد يمكنه تولّى أمور الولاية والخلافة. وقد يستفاد من التوقيع الشريف فى هذه الحالة، أى حالة القصور، وهو مرتكز عقلائىّ. وكذا يستفاد من مناسبة وموضوع الحكم فى التوقيع الشريف، والذى يرى تولّى هذين الخطين لعلّة قصور المولّى عليهم.

من هنا ففى الحالات الفردية لا يثبت التوقيع الشريف ولاية الفقيه على الإنسان البالغ، العاقل، غير الغائب، وغير القاصر. ونفس الحالة تجرى فى القضايا الاجتماعية والمجتمعية. فالمجتمع الذى يعيش تحت سلطة ظالمة وجائرة هو مجتمع قاصرين، فيكونون؛ لهذا القصور، تحت ولاية الفقيه. لكنّ الناس الأحرار، والذين يتمتَّعون بالعدالة الاجتماعية وبالحرية الاجتماعية بهذا اللحاظ، أناس راشدون، ممّا يستتبع كونهم فى غير حاجة إلى الولىّ والقيِّم.([١٤])

لقد أدرک هؤلاء جميعاً أن هذا المطلب الذى طرحه الشهيد الصدر غير قابل للدفاع؛ فمقايسة الحالات الفردية بالحالات الاجتماعية قياس مع وجود الفارق. فنحن نتفق معهم ومع الأحكام الفقهية التى ترى أنّ الفرد البالغ العاقل والرشيد لا يحتاج إلى الولى والقيم، لكنّ المجتمع البشرى لا غنى له أبداً عمَّنْ يدير أموره فى الدولة، وفى الاجتماع، وبالتالى فهو دائم الحاجة إلى الولى.

ووفق النظريتين (الانتخاب؛ والتنصيب) فإن المجتمع البشرى لا يستغنى عن الولى والقائد. مع فارق أنّه فى النظرية الأولى يقوم الناس بانتخاب خليفتهم ووليهم، وأما فى النظرية الثانية الله سبحانه وتعالى قد عيَّن القادة، وعرَّف بالأئمة ولاةً للأمة بعد النبىّ الأكرم|، ممّا يعنى أنهم يستمدون مشروعيتهم من الله سبحانه وتعالى، لكنّ قبولهم وطاعتهم هى تكليف شرعى فى عهدة الناس، كما عهدت إليهم ممارسة الأحكام، من صلاة وصوم و....

٣ـ لقد بيَّن الشهيد الصدر للمرجع والفقيه فى زمن الغيبة ثلاثة مهامّ ومسؤوليات: ١ـ حفظ الشريعة، ٢ـ الاجتهاد، ٣ـ المراقبة الدقيقة فى إجراء أحكام الله بين الناس.

وسؤالنا هنا: إذا كان خطّ الخلافة منفصلاً عن خطّ الشهادة فی عصر الغیبة، وقد عهد للناس بخط الخلافة، وبذلک یتولّوْن مسؤولیاتهم السیاسیة والاجتماعیة، فما هی القدرة التی سیعتمد علیها الفقیه والمرجع؟! وما هی الإمکانات التی سینطلقان منها فی حفظ الشریعة، وفی مراقبة إجراء أحکام الإسلام بین الناس؟!

الهوامش

(*)أستاذٌ فی الحوزة والجامعة، له عددٌ وافر من المؤلّفات والأبحاث.

([١])خلافة الانسان وشهادة الأنبیاء: ١٣، بیروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٩هـ.

([٢])المصدر نفسه.

([٣])المصدر السابق: ١٤.

([٤])المصدر السابق: ١٥ ـ ١٩.

([٥])المصدر السابق: ٢١.

([٦])المصدر السابق: ٢٣.

([٧])المصدر السابق: ٢٤.

([٨])المصدر السابق: ٢٨

([٩])المصدر السابق: ٣٣.

([١٠])المصدر السابق: ٣٤.

([١١])المصدر السابق: ٣٩

([١٢])الشوری: ٣٦ ـ ٣٩.

([١٣])السيد كاظم الحائرى، ولايۀ الأمر فى عصر الغيبۀ: ١٦٦.

([١٤])المصدر السابق: ١٣٧ وما بعد.